الجمهوريّـــة التـــونسيّـــة

المحكـــمـــة الإداريّـــــة

القضيّـــة عـــدد: 314817

تاريخ القرار: 24 جانفي 2019

الحمد لله،

قـــرار تعقيبـــي

باســـم الشـــعب التونســـي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المـــــعـــــقّب: المكلّف العام بنزاعات الدولة**********، مقرّه بمكاتبه بشارع ******** عـــدد ***، تونس.

من جهـــــــة،

والمـــعقّـــب ضدّها: **********، نائبها الأستاذ **********الكائن مكتبه بنهج **********عـــدد ****، تونس.

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من المعقّب المذكور أعلاه المرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 3 مارس 2015 تحت عدد 314817 طعنا في الحكم الإستئنافي الصادر عن الدائرة الاستئنافية الثالثة بتاريخ 4 ديسمبر 2010 تحت عدد 26863 يقضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي المطعون فيه من حيث المبدأ مع تعديل نصّه وذلك بالحطّ من الغرامة المحكوم بها لقاء الضرر المادّي إلى ما قدره ستة وعشرون ألف دينار (26.000,000 د).

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّه صدر لفائدة المعقّب ضدّها حكم يقضي بإلغاء القرار الصادر عن الكاتب العامّ لوزارة التربية والعلوم بتاريخ 21 جانفي 1993 والمتعلّق بالتشطيب عليها من أجل التخلّي عن العمل وبناء عليه قامت برفع دعوى في التعويض قصد تسوية وضعيتها فصدر فيها الحكم عدد 11056/1 بتاريخ 24 جوان 2004 لفائدتها واستأنفه المكلّف العام بنزاعات الدّولة وصدر الحكم عدد 25302 بتاريخ 13 مارس 2007 يقضي بقبول الإستئناف شكلا ورفضه أصلا والحطّ من الغرامة المحكوم بها إلى 30 ألف دينار فتعقّبه المكلّف العامّ بنزاعات الدولة

وصدر قرار بنقض الحكم وإحالة القضية إلى دائرة استئنافية لتعيد النظر فيها، وإثر إعادة نشر القضية أصدرت الدائرة المتعهّدة حكمها المبيّن بالطالع وموضوع الطعن الراهن.

وبعد الإطّلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها بتاريخ 30 أفريل 2015 والرامية إلى قبول مطلب الإستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الاستئنافي المطعون فيه والقضاء من جديد برفض الدعوى وذلك بالإستناد إلى ما يلي :

مخالفة الوقائع: بمقولة أنّه من الثابت بالملفّ أنّ المعقّب ضدّها عمدت إلى تقديم رخص مرض عادية تم تمديدها برخص مرض طويلة الأمد لمدة ثلاثة أشهر فتقرر عرضها على الطبيب المراقب وبناء على رأيه تقرر إرجاعها إلى سالف عملها غير أنها لم تمتثل لذلك و لم تتقدم بطلب تمديد رخصة مما دعى الإدارة إلى تطبيق إجراءات التخلي عن الوظيف، وأنّ الحكم المطعون فيه أصاب في معاينة أنّ انتفاء النية القصدية عن ترك العمل لا ينفي مساهمة المعقّب ضدّها فيما لحقها من أضرار باعتبار أنّها لم تبادر بالاتصال بإدارتها مباشرة بعد التنبيه عليها قصد تسوية وضعيتها، غير أنّه كان عليه أن يستخلص من ذلك تحميل المعقّب ضدّها المسؤولية ولا تجزئتها بينها وبين الإدارة.

مخالفة الفصل 107 من مجلة الإلتزامات والعقود: بمقولة أنّ الفصل 107 المشار إليه أعلاه يقتضي "ان الخسارة الناشئة عن غرم جنحة أو ما يترل مترلتها تشمل ما تلف حقيقة لطالبها وما صرفه أو لا بد أن يصرفه لتدارك عواقب الفعل المضر به والأرباح المعتادة التي حرم منها بسبب ذلك الفعل وتقدير الخسارة من المجلس القضائي يختلف باختلاف سبب الضرر من كونه تغريرا أو خطأ."

وبناء عليه يكون القضاء بإلزام الإدارة بأداء المبلغ المحكوم به لفائدة المعقب ضدها والمقدّر بالاستئناس بالأجور مخالفا للأحكام المشار إليها أعلاه، خاصّة وأنّ الإدارة طبقّت تطبيقا سليما أحكام الفصلين 13 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية و41 من مجلة المحاسبة العمومية في الفترة التي لم تعمل بها المعقّب ضدّها.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملفّ.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 20 ديسمبر 2018، وبها تمّ الإستماع إلى المستشارة المقرّرة السيدة جهان الهرمي في تلاوة ملخّص لتقريرها الكتابي وحضر ممثّل المكلّف العام بنزاعات الدولة ********** وتمسّك بمستندات

التعقيب و لم يحضر الأستاذ ********** نائب المعقب ضدّها ووجّه إليه الاستدعاء وحضرت **********
**********.

قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 24 جانفي 2019،

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب في الآجال القانونية ممّن له الصفة والمصلحة ومستوفيا إجراءاته الشكلية الجوهرية وتعيّن قبوله من هذه الجهة.

وحيث لم يدل نائب المعقّب ضدّه الأستاذ ********** بما يفيد تبليغ تقريره الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 9 جويلية 2015 في الردّ على مذكّرة التعقيب على معنى الفصل 69 من قانون المحكمة الإدارية الذي ينصّ على أن يتمّ إبلاغ المذكرات وغيرها من الوثائق حسب الصيغ العادية المتبعة من طرف العدول المنفذين أو حسب الصيغ المنصوص عليها بقوانين خاصة بالنسبة للدولة أو للمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو للجماعات المحلية، الأمر الذي يتّجه معه الإعراض عنه.

من جهة الأصل:

عن المطعن الأوّل المتعلّق بمخالفة الوقائع:

حيث تمسّك المعقّب بأنّ الحكم المطعون فيه وإنّ توفّق في إقرار مساهمة المعقّب ضدّها فيما لحقهـــا من أضرار فإنّه لم يستخلص من ذلك تحميلها المسؤولية كلّيا، والحال أنّه ثبت لديه أنّ تطبيق إجـــراءات التخلي عن الوظيف كان نتيجة لعدم امتثالها إلى قرار رجوعها للعمل طبقا لرأي الطبيب المراقب أو تقديم طلب تمديد رخصة.

وحيث أنّ الرقابة على الوقائع صلاحية يستأثر بها قضاة الموضوع وتخرج بطبيعتها عن رقابة قاضي التعقيب إلاّ بقدر ما يشوبها من تحريف أو بقدر ما ينال من حكمهم من ضعف أو سوء التعليل،

وحيث أقرّ الحكم الإستئنافي المنتقد، تماشيا مع ما قضى به القرار التعقيبي الأوّل، بأنّ المعقّب ضدّها ساهمت بقدر في ما لحق بها من ضرر مادّي وحمّلها تبعا لذلك جزءا من المسؤولية اعتمادا على معطيات واقعية ثابتة بالملفّ، وذلك بأن حطّ من مقدار الغرامة المحكوم بها لفائدتها الأمر الذي يجعل من المطعـــن الراهن في غير طريقه واتّجه لذلك رفضه.

عن المطعن الثاني المتعلّق بمخالفة أحكام الفصل 107 من مجلة الالتزامات والعقود:

حيث تمسّك المعقّب بأنّ قضاء المحكمة المنتقد حكمها بإلزام الإدارة بأداء المبلغ المحكوم به لفائدة المعقب ضدها والمقدّر بالاستئناس بالأجور مخالف لأحكام الفصل 107 المشار إليه أعلاه خاصّة وأنّ الإدارة طبّقت تطبيقا سليما أحكام الفصل 13 من قانون الوظيفة العمومية وأحكام الفصل 41 من مجلّة المحاسبة العمومية.

وحيث أنّ المسؤولية الإدارية ذات نظام قانوني متميّز تخضع عند تقدير تحميلها كلّيا أو جزئيا لطرف دون الآخر وتقدير المبالغ التي من شانها أن تجبر الأضرار المنجرّة عن الخطأ إلى مبادئ قانونية تراعي طبيعة الخطأ وحجم المساهمة في الضرر،

وحيث أنّ الاستناد إلى الأجر كعنصر لتقدير الغرامة المحكوم بها لا يعدّ صرفا للأجور التي كان ينبغي أن تتقاضاها المعقّب ضدّها لو لم يتمّ شطبها أو الامتناع إرجاعها للعمل، وإنّما يعدّ من بين العناصر الموضوعية القابلة للقيس التي يمكن انطلاقا منها وضع معيار لتقدير الضرر وما يسمح بجبره، الأمر الذي يكون معه التمسّك بالفصل 107 المشار إليه أعلاه في غير طريقه فضلا عن أنّه لا يسوغ إثارة الفصلين 13 و41 المذكورين أعلاه والذين يندرجان بطبيعتها ضمن المسار الطبيعي لتأجير الموظف العمومي المباشر، لذا يتّجه رفض المطعن الراهن.

ولـــهـــذه الأســـبـــاب:

قـــرّرت المحكمـــة:

أوّلا: قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقب.

وصدر هذا القرار عن الدائـــرة التعقيبية الثانية برئـــاسة السيدة نعيمة بن عاقلة وعضويّة المستشارتين السيدتين نرجس تيرة ونادية نويرة.

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 24 جانفي 2019 بحضور كاتبة الجلسة السيدة أمينة غريبي.

رئيـــســـة الـــدائرة	الكاتب العام للمحكمة الإدارية	المستشـــارة المقـــرّرة
نعيمة بن عاقلة	لطفي الخـــالدي	جهان الهرمي